فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل

وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني

وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

في ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان

بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول

تضرب في المصر واعني في التصحيح الثاني او في وفقه

وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه

وان بات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام

الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة

والخامسة كذلك الى غير النهاية والله اعلم باب تو

رب ذوي ارحام وذو الرحم موكل قريب ليس يدنى

سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم